ومنها افتى ابن الصلاح في معيبه اشترت جاريه وحملتها على الفساد
انها تباع عليها قهرا اذا تعلق ذلك طريقا الى خلاصها من الفساد وقد كنت
افتيت بذلك قبل ان اقف عليه تخريجا من مسئلة عبد الكافر ثم رايته في فتاوي
ابن الصلاح ونظيرها ما افتى به القاضي حسين فيمن كلف عبده ما لا يطيقه انه يباع
عليه تخليصا له من الذل **باب بيع** وشرط الشروط في البيع اربعة
اقسام الاول يبطل البيع والشرط كالشروط المنافية لمقتضى العقد كان لا يتسلمه
ولا ينتفع به الثاني يصح البيع دون الشروط كالشرط ما لا ينافيه ولا يقتضيه ولا غرض
فيه وبيع عن الحيوان بشرط براءته من العيوب **الثالث** يصح البيع والشرط
كشرط خيار واجل ورهن وكفيل واشهاد وعتق ووصف مقصود والبراءة من العيوب
في الحيوان الرابع شرط ذكره شرط لبيع الثمار المنتفع بها قبل الصلاح يشترط في
صحة البيع شرط القطع ولو بيعت من مالك الاصل لكن لا يجب الوفا به في هذه
الصورة وليس لنا شرط يجب ذكره لتصحيح العقد ولا يجب الوفا به غيره
باب تفريق الصفقة قاعده الصفقة في ابواب البيع تتعدد
بتفصيل الثمن وبتعدد البايع قطعا وبتعدد المشتري على الاصح الا في العرايا فانها
تتعدد بتعدد المشتري قطعا والبايع على الاصح **باب الخيار** يثبت خيار المجلس
في انواع البيع كالصرف والطعام بالطعام والسلم والتوليه والتشريك وصلح المعاوضة
ولا يثبت في الشركة والقراض والوكالة والوديعة والعاريه والضمان والكتابه
والرهن والابرا والاقالة والحواله وصلح الحطيطه وصلح المنفعه ودم العهد والشفعه
والوقف والعتق والقسمة الا ان كان فيها رد والنكاح والصداق وعوض الخلع والمساقاه
والمسابقه واجارة العين والذمه والهبة ولو بشرط ثواب على ما صحح في الروضه والمنهاج
نقلا لاصلها في باب الخيار قال الاسنوي لكن المصحح في باب الهبة ثبوتها في ذات الثواب
وحمل السبكي والبلقيني ما في باب الخيار على ما اذا اطلق او شرط ثواب مجهول وقلنا
بدوهما صحيحان **قلت** ليس الامر كما قالوه ولم يصرح في باب الهبة بتصحيح
ثبوتها بل بنا على كونه بيعا ولا يلزم من البنا التصحيح **ضابط** يثبت فيه خيار
المجلس يثبت فيه خيار الشرط الا ما شرط فيه القبض وهو الربوي والسلم وما يسرع اليه

الفساد

الفساد ومن يعتق على المشتري كما في الحاوي الصغير وجزم به الاسنوي والبلقيني
في التدريب وما لا فلا **ضابط** لا ينقطع خيار المجلس ابتدا فيقع لواحد دون
اخر الا في صور **الاولى** اذا اشترى من اعترف بحريته الثانية اذا اشترى من يعتق
عليه وقلنا الملك في زمن الخيار للمشتري تخير البايع دونه وهو ضعيف الثالثة
في الشفعه اذا اثبتنا الخيار للشفيع وهو ضعيف ايضا **قاعده** اذا اجتمع
الفسخ والاجازه بطلت الاجازة الا في صورتين الاولى اذا اشترى عبدا بجارية و
اعتقهما فالاجازه مقدمه في الاصح الثانية اذا فسخ احد الوارثين واجاز الاخر
اجيب **قاعده** كل عيب يوجب الرد على البايع يمنع الرد اذا حدث عند المشتري
الا ما كان لاستعلام العيب القديم وكل عيب لا يوجبه لا يمنع الرد الا اذا اشترى
عبدا له اصبع زائده فقطعه واندمل فانه يمنع الرد ولو وجد ذلك في يد البايع لم يرد له
المشتري **ضابط** العيب المثبت للخيار ما نقص العين او القيمة نقصا يفوت
به غرض صحيح والغالب في جنس المبيع عدمه كالخصا سوا كان في الرقيق كما في كلام
الشيخين ام في البهايم كما صرح به الجرجاني وغيره والزنا والسرقه والاباق والبخر الناشي
من المعدة والصنان المستحكم وكون الارض منزل الجند او ثقيله الخراج فوق العادة وكونها
خنازير تفسد الزرع او قصارون يزعجون الابنيه او لها خراج حيث لا خراج لمثلها
والبول في الفراش في غير اوانه والمرض والبله والبرص والجذام والبهق وكونه اصم او اقرع
او اعور او اخفش او اجهر او اعشى او اخشم او ابكم او ارت لا يفهم او فاقد الذوق او
انملة او ظفر او شعر او بيضه في غير او انثيا او ذا اصبع او سن زايده او مقطوعه
او ذا قروح او ثاليل كثيره واصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين واثار القروح والكي
والشجاج وسواد السن وحفرها وكونه نماما او ساحرا او قاذفا او مقامرا او تاركا للصلاه
او شاربا للخمر او ممكنا من نفسه او خنثى ولو واضحا او مخنثا او زنقا او قرنا او واحد
ثدييها اكبر او معتدة او مزوجه او مزوجا او برقبته دين لا ذمته او مرتدا او كتابيا او لا
تحيض وهي في سنه او جاوز طهرها العادات الغالبه وقلة الاكل في الدابة لا الرقيق
والحمل في الادميه لا البهايم وجماح الدابة وعضها ورفسها وخشونة مشيها بحيث
يخاف السقوط وشربها لبنها وتشميس الما ونجاسة المبيع وقرب الارض حيث ضر

مطلب العيب للخيار

Copyright King Saud University